مقارنـــة وظيفيــة بـــين

الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات والمجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان في دستـــور الـدولتــين

ورقة مقدمة

من سعادة القاضي د.عبدالوهاب عبدول
رئيس المحكمة الاتحادية العليا بالامـارات

إلى

المؤتمر الدولي لمرور عشرين عاماً على صدور دستور جمهورية كازاخستان

أستانه

28 – 30 اغسطس– 2015

تتعدد الأنظمة القانونية والقضائية في العالم، وتختلف الدول في الأخذ بنظام من تلك النظم كأساس لنظامها القضائي. لكن ثمة قدر متفق عليه من المشتركات القضائية والتي بدونها يكون النظام القضائي، نظاماً ناقصاً وغير عادل.

ومن بين تلك المشتركات، إيجاد هيئة أو مؤسسة تعنى بمراقبة مدى التزام الدولة ومؤسساتها بحكم الدستور وأحكامه، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى أو هو القانون الأساسي ، أو قانون القوانين ، الذي يجب أن تنزل كل قوانين وتشريعات الدولة عند أحكامه.

تختلف الدول في تسمية هذه الهيئة أو المؤسسة ، وفي نطاق اختصاصها، وتشكيلها وتبعيتها ، وفي طبيعة القرارات والأحكام الصادرة عنها. وقد فضلت جمهورية كازاخستان أن تسمَّيها " المجلس الدستوري" ، فيما فضلت الامارات العربية المتحدة أن تكون هذه الهيئة دائرة قضائية صرفه ضمن دوائر المحكمة الاتحادية العليا.

والورقة الماثلة تعقد مقارنات بين الهيئتين الامارتية والكازاخية، في إطار دورهما الوظيفي ، وذلك من خلال العناوين التالية :-

أولاً: تعيين أعضـــاء الهيئتين.

ثانياً: اختصاصـــات الهيئتين.

ثالثاً: حصانات أعضاء الهيئتين.

رابعاً: قوة ونفاذ قرارات وأحكام الهيئتين.

أولاً: تعيين رئيس وأعضاء الهيئتين:-

- يتألف المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان من أعضاء دائمين وأعضاء معينين. أما الأعضاء الدائمون فهم الرؤساء السابقون للجمهورية. فيما أن الأعضاء المعينين فيبلغ عددهم سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ، يتم تعيينهم على النحو التالي: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية ، واثنان آخران يعينهما مجلس السينات ، واثنان يعينهما مجلس النواب ، مع ملاحظة أن البرلمان الكازخي يتألف من المجلسين. أما رئيس المجلس الدستوري فيعينه

رئيس الجمهورية بالتصويت. وفي حال تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس فاصلاً.

ومدة العضوية لأعضاء المجلس المعينين، ست سنوات ، يتم التجديد لنصفهم كل ثلاث سنوات عدا رئيس المجلس الدستوري الذي تمتد ولايته لست سنوات كاملة.

- أما الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية ، التي تعتبر بمثابة محكمة دستورية ، فقد تم ذكرها صراحة في قانون إنشاء المحكمة . وتتألف الدائرة الدستورية من القضاة الأصليين للمحكمة ، ولا يجوز أن يزيد عدد القضاة المناوبين في الدائرة عن قاض واحد.

ويتم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا بمن فيهم قضاة الدائرة الدستورية بترشيح من المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد الذي يُعتبر أعلى هيئة سياسية في الدولة ، إذ يتألف هذا المجلس من حكام الإمارات السبع. وبعد مصادقة المجلس الأعلى على الترشيح يصدر بتعيينهم مرسوم اتحادي من رئيس الاتحاد. ولا تنتهي ولاية قضاة المحكمة

الاتحادية العليا بمن فيهم قضاة الدائرة الدستورية، إلا لأحد الأسباب الواردة حصراً في الدستور. وتشكيل الدائرة الدستورية تشكيل قضائي صرف. ورئيس الدائرة الدستورية هو رئيس المحكمة ، ويجوز أن يحل محله أقدم قضاة المحكمة الأصليين ، إذ قام لدى الرئيس مانع مادي أو قانوني.

ثانياً: اختصاصات الهيئتين:-

- عادة ما تكون اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية محددة في الدستور ذاته، أو يصدر بها قانون دستوري أو قانون عادي . وبالقدر الوارد في دستور جمهورية كازاخستان ، فإن اختصاصات المجلس الدستوري لهذه الجمهورية يتمثل في الآتي:-

1- النظر والفصل في طعون انتخابات رئاسة الجمهورية ، وانتخابات البرلمان، وإجراء الاستفتاء العام.

2- الرقابة الدستورية السابقة على القوانين التي أقرها البرلمان ، وذلك قبل توقيعها من رئيس الجمهورية.

3- النظر في دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية قبل اعتمادها والتصديق عليها.

4- طلب تفسير مقررات الدستور.

5- بحث طلبات دستورية القوانين والتشريعات المحالة إلى المجلس من محاكم البلاد.

6- إصدار التقارير في حالات إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه لمرضه، أو عند اتهامه بجناية خيانة الدولة.

7- إحاطة البرلمان سنوياً بحالة الشرعية الدستورية في الجمهورية.

- أما اختصاصات الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا فتتمثل وفقاً لدستور دولة الاتحاد في المسائل التالية:-

1- بحث دستورية القوانين الاتحادية .

2- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

3- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، وإذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة امامها.

4- تفسير أحكام الدستور.

5- البت في الاعتراض المقَّدم من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقات الإدارية التي تعقدها إمارات الاتحاد مع الدول والأقطار المجاورة.

6- البت في الاعتراضات التي تقدمها إحدى إمارات الاتحاد على أية معاهدة أو اتفاقية تبرمها السلطات الاتحادية ، وترى الإمارة المعنية أنها تمس بالمركز الخاص بها.

7- البت في مسائل التعارض بين الدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية ، مع الدساتير والقوانين المحلية.

ثالثاً: حصانات أعضاء الهيئتين:-

- حسناً فعل المشرع الدستوري الكازاخي حينما نص على الحصانات الأساسية لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري في صلب دستور الجمهورية تاركاً لقانون دستوري بيان

الحصانات الأخرى وإجراءات ممارستها وتنفيذها. ومن الضمانات الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري المنصوص عليها في الدستور:

1- حظر الجمع بين منصب رئيس أو عضو المجلس الدستوري، ووظيفة النائب العام للجمهورية.

2- حظر شغل أي منصب بمقابل مادي باستثناء العمل بالتدريس الجامعي والبحث العلمي والإبداعي.

3- حظر ممارسة أي نشاط تجاري، أو عضوية مجلس إدارة أو رقابة في مؤسسات تجارية.

4- عدم جواز القبض على رئيس المجلس الدستوري أو أحد أعضائه أو توقيفهم أو تفتيشهم أو حجزهم أو تنفيذ إجراءات الحجز الإداري أو اقحامهم في نزاع قضائي أو ألقاء مسئولية جنائية عليهم ، دون موافقة البرلمان . وذلك فيما عدا حالات التلبس أو ارتكابهم لجرائم خطيرة.

- أما المشرع الدستوري الاماراتي فقد ضمَّن دستور دولة الاتحاد ثلاث ضمانات أساسية، تاركاً للقوانين الاتحاد بيان باقي الضمانات وإجراءات ممارستها وتنفيذها. ومن الضمانات المنصوص عليها حصراً في الدستور الاتحادي.

1- النص صراحة على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

2- حظر جواز عزل رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بمن فيهم قضاة الدائرة الدستورية إبَّان توليهم القضاء.

3- حصر حالات انتهاء الولاية القضائية لرئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

وقد صدر في عام 1973 قانون إنشاء المحكمة فنص على عدة ضمانات قانونية تتصل بحقوق وواجبات رئيس قضاة المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات مساءلتهم ومحاكمتهم جنائياً وتأديبياً، على نحو لا يسع المقام لشرحها تفصيلاً، من بينها عدم جواز القبض عليهم أو توقيفهم احتياطياً الا بعد الحصول على إذن من مجلس تأديب القضاة، فيما عدا حالات التلبس بالجريمة.

رابعاً: قوة ونفاذ قرارات وأحكام الهيئتين:-

- عادة ما تَضَّمنُ الدول دساتيرها نصوصاً تقرر نهائية والزامية قرارات وأحكام محاكمها العليا، ومجالس ومحاكمها الدستورية. ولم يَشُذ الدستور الاتحادي الإماراتي وكذلك دستور جمهورية كازاخستان عن هذه القاعدة.

فقد نصت المادة (1/101) من دستور دولة الاتحاد على أن " احكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة " . وقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا في اجتهادات دوائرها المتعددة، على أن المقصود بـ " النهائية" عدم قابلية احكامها للطعن عليها أو مراجعتها بطرق الطعن.

أما أنها "ملزمة للكافة" ، فتعنى أن على الدولة وكافة سلطاتها واجهزتها ورعاياها وسائر المتواجدين على اقليمها الجوي والأرضي والبحري ، واجب الخضوع والانصياع لمقررات حكم المحكمة الاتحادية العليا، دون التقييد حرفياً بمبدأ "نسبية الحكم القضائي وآثاره" ، ذلك المبدأ الذي يُقصَّر أثر الحكم القضائي ومفاعيله – كأصل عام – على أطراف المنازعة التي صدر الحكم فيها وخلفاءهم ، دون غيرهم إلا في حالات خاصة واستثنائية.

وقد أكدَّ الدستور هذه الإلزامية الشاملة للكافة صراحة بالنسبة لمقررات الدائرة الدستورية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (2/101) آنفة الذكر . إذا جاء نصها على أن " وإذا ما قررَّت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، أن تشريعاً اتحادياً ما، جاء مخالفاً لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الامارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها. "

- أما دستور جمهورية كازاخستان ، فقد أشار إلى قوة وإلزامية ونهائية قرارات المجلس الدستوري للجمهورية حسبما هو واضح وبيَّن من تحليل المادة (3/74) من الدستور.

فقرارات المجلس تسري اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها ، وأن لهذه القرارات قوة على أراضي الجمهورية ، وهي نهائية لا يمكن الطعن عليها.

وخلافاً لدستور دولة الاتحاد، الذي لم يعطي للمجلس الأعلى للاتحاد أو لرئيس الاتحاد صلاحية الاعتراض على قرارات وأحكام الدائرة الدستورية. فإن دستور

جمهورية كازاخستان أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على قرارات المجلس الدستوري بشكل كلي أو جزئي.

لكن هذا الاعتراض يمكن رفضه بالتصويت عليه من ثلثي أصوات إجمالي عدد نواب المجلس الدستوري .أما إذا لم يقابل الاعتراض رفضاً من المجلس، فيعد بذلك قرار المجلس الدستوري مرفوضاً.

وفي ختام هذه الورقة ، تجدر الإشارة إلى أن المقارنة إنما اعتمدت على النصوص الواردة في دستور الدولتين، دون التفاصيل الواردة في القوانين. وأن معدَّ هذه الورقة اعتمد على الترجمة العربية لدستور جمهورية كازاخستان المستفتى عليه في 1995/8/30.

والله الموفق

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بالامارات العـــربية المتحـــــدة

القاضي د.عبـدالوهاب عبـــدول